

بأسم الشعب
مجلس الرئاسة

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً للمادة (٦١ / أولاً) من الدستور ولمضي المدة
القانونية المنصوص عليها في المادة (١٣٨ / خامساً / أ) من الدستور صدر القانون
الآتي :

رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٧

قانون

الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام

المادة -١-

يهدف هذا القانون إلى تشجيع القطاع الخاص في المشاركة بعملية التنمية
الاقتصادية في العراق والإسهام في بناء القاعدة الصناعية من خلال الدخول في
نشاط تصفية النفط الخام .

المادة -٢-

أولاً - للقطاع الخاص إنشاء مصافي لتكرير النفط الخام وامتلاك منشئاتها
وتشغيلها وإدارتها وتسويق منتجاتها عدا امتلاكه للأرض .
ثانياً - يقصد بالقطاع الخاص لأغراض هذا القانون كل شركة أو مجموعة
شركات عراقية أو اجنبية منفردة أو مؤتلفة ذات إمكانيات مالية برأسمال
خاص مؤسسة وفق أحكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧
وقادرة على إنشاء مصافي لتصفية النفط الخام بمؤهلات تقنية
وخبيرية .

المادة - ٣ -

تلتزم الشركة المستثمرة بتشغيل ملاكات عراقية بما لا يقل عن (٧٥%) خمسة وسبعون من المائة من مجموع العاملين .

المادة - ٤ -

يشترط بالمصفاة أن تكون بمستوى تقني متقدم وأن لا تزيد نسبة إنتاج المشتقات النفطية الثقيلة فيها على (٢٠%) عشرين من المائة .

المادة - ٥ -

تقوم وزارة النفط بتجهيز المصافي بنفط خام بما يتناسب والطاقة التشغيلية لها وبالأسعار العالمية بموجب عقد يوقع بين وزارة النفط والشركة المستثمرة وفق المعادلة السعرية التالية (سعر تصدير النفط الخام العراقي مطروحا على ظهر الناقل (FOB) للأسواق العالمية مطروحا منه (١%) واحد من المائة بالإضافة إلى كلفة نقل النفط الخام من اقرب نقطة تسليم إلى المصفاة) .

المادة - ٦ -

أولاً - تجهيز المصفاة بالنفط الخام من الأنابيب الناقله له ومن اقرب نقطة مناسبة للمصفاة و تعرف بنقطة التسليم .

ثانياً - تتولى الشركة المستثمرة إنشاء أنبوب لنقل النفط الخام يوصل بين نقطة التسليم المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة و المصفاة ، على نفقتها الخاصة و تكون مسؤولة عن تشغيلها و إدامتها .

ثالثاً - تتولى وزارة النفط نصب أجهزة القياس و السيطرة الخاصة بها و هي مسؤولة عن تشغيلها و إدامتها .

المادة - ٧ -

تخضع منشآت القياس و السيطرة إلى التفتيش و المعايير الدورية من طرف ثالث ذي اختصاص ترشحه الشركة المستثمرة و يقترن بموافقة وزارة النفط .

المادة - ٨ -

أولاً - لا يحق للشركة المتاجرة بالنفط الخام المستلم من وزارة النفط ولا بالمشتقات النفطية المنتجة من المصافي الحكومية .
ثانياً - على اللجنة الوزارية الخاصة بالاستثمار في نشاط تصفية النفط الخام فرض عقوبات مناسبة في حال مخالفة الشركات المستثمرة شروط العقد ومواد هذا القانون .

المادة - ٩ -

يتمتع المشروع المشيد و وفق أحكام هذا القانون بالامتيازات الممنوحة للمشروعات التي تشيد في المناطق الحرة من العراق .

المادة - ١٠ -

أولاً - للشركة المستثمرة تحديد أسعار منتجاتها النفطية و لها بيعها داخل العراق أو تصديرها إلى الأسواق الخارجية وفقاً للضوابط المعمول بها في المناطق الحرة .
ثانياً - لوزارة النفط الأفضلية في شراء ما تحتاجه من المنتجات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة .

المادة - ١١ -

تلتزم الشركة المستثمرة بتقديم تقارير دورية مالية و فنية إلى وزارة النفط وفق النموذج الذي تعده الوزارة بموجب تعليمات يصدرها الوزير .

المادة - ١٢ -

أولاً - للشركة المستثمرة استئجار ما يحتاج إليه المشروع من الأراضي المملوكة للدولة ملكاً صرفاً أو مملوكة للبلديات في المناطق

للاستثمار و يجوز لها استئجار الأراضي الخاصة بموجب عقد يحدد

حقوق و التزامات الشركة المستثمرة و مالك الأرض

ثانياً - تتولى وزارة المالية تخصيص قطعة أرض مناسبة للشركة المستثمرة

عن طريق الإيجار لمدة لا تزيد عن (٤٠) أربعين سنة قابلة للتتمديد و

يبدل أيجار سنوي يتفق عليه الطرفان استثناء من أحكام قانون بيع و

أيجار أموال الدولة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦ .

ثالثاً - لا يجوز للشركة المستثمرة استغلال الأرض لغير مشروع المصفاة و

الخدمات الملحقة به .

رابعاً - لوزارة المالية سحب الأرض من الشركة المستثمرة في حال استغلالها

لغير أغراض المشروع أو عدم استغلالها خلال المدة المتفق عليها

في العقد .

المادة-١٣-

تلتزم الشركة المستثمرة بتأمين الطاقة الكهربائية وكافة المستلزمات والخدمات

المساعدة لفعاليات المشروع .

المادة-١٤-

للشركة المستثمرة استخدام المرافق العامة (كالمستودعات وموانئ التصدير

والأنابيب ...) بموجب عقد بينهما وبين وزارة النفط والوزارات والشركات ذات

العلاقة ينظم حقوق والتزامات الطرفين .

المادة-١٥-

تلتزم الشركة المستثمرة بمراعاة القوانين والضوابط البيئية والسلامة

الصناعية .

المادة-١٦-

تخضع منتجات المصافي المشمولة بأحكام هذا القانون إلى القوانين والتعليمات

التي تنظم شروط الجودة والتقييس والسيطرة النوعية.

المادة-١٧-

أولاً- تشكل لجنة وزارية تسمى (لجنة الاستثمار في نشاط تصفية النفط الخام) من وزراء (النفط والمالية والبيئة والصناعة والكهرباء والتخطيط والتعاون الإنمائي) ترتبط بمجلس الوزراء ويكون مقرها وزارة النفط .

ثانياً- للإقليم والمحافظات الغير منتظمة بإقليم حق العضوية في هذه اللجنة في حال إنشاء مصافي عن طريق الاستثمار ضمن حدود الإقليم أو المحافظة المعنية .

ثالثاً- يسمى وزير النفط موظفاً بعنوان مدير عام من وزارة النفط مقرراً للجنة .

رابعاً- يحق للأقاليم والمحافظات الغير منتظمة في إقليم منح تراخيص إنشاء المصافي والتعاقد مع الشركات المستثمرة في الأقاليم أو المحافظات الغير منتظمة الغير منتظمة بإقليم بالتنسيق مع اللجنة الوزارية الواردة في أولاً من المادة ١٧ .

المادة-١٨-

على وزير النفط إصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة-١٩-

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

تماشياً مع التحولات الاقتصادية الجديدة في العراق وبهدف زيادة الفرص الاستثمارية للقطاع الخاص العراقي والأجنبي وتوسيع قاعدة مشاركته في نشاط تصفية النفط الخام لزيادة طاقات الإنتاج المحلية من المشتقات النفطية وتحسين النوعية وتحقيق المرونة وتقليل حالات العجز والاختناق في المصافي الحكومية. شرع هذا القانون .